المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵇⴹⴰⵢⵜ

25 / 27

19 سبتمبر 2025

السيدة والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع: حول القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 11 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.62 الصادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 شتنبر 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وقد جاء إصدار هذا القانون التنظيمي في سياق تحقيق الملاءمة مع التعديلات الأخيرة التي همت النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمتعلقة أساساً برخصة المرض المتوسطة الأمد، ورخصة المرض الطويلة الأمد، والرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والكفالة والأبوة، بما يُسهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية للسيدات والسادة القضاة، وتوفير دعم مادي ومعنوي لهم في حالة الإصابة بمرض يخول الاستفادة من رخصة متوسطة أو طويلة الأمد، أو في حالة ازدياد مولود، أو إسناد كفالة طفل مهمل.

وفي هذا الإطار نصت التعديلات الجديدة على ما يلي:

- احتفاظ القاضي (ة) بمجموع أجرته طوال مدة استفادته من رخصة مرض متوسطة الأمد أو ورخصة مرض طويلة الأمد؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب

- استفادة المرأة القاضية من الرخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعاً تتقاضى خلالها كامل أجرتها، إذا أُسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً؛

- استفادة القاضي من الرخصة عن الكفالة مدتها 15 يوماً متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته، إذا أُسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً؛

- استفادة المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهراً؛

- استفادة القاضي من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوماً متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته في حالة ازدياد مولود له؛

واعتباراً لأهمية هذه التعديلات، وارتباطها بالحقوق المادية والاجتماعية للقضاة، والضمانات المكفولة لهم، أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والحرص في إطار الاختصاصات المسندة إليكم على حسن تفعيل المقتضيات الجديدة وتنزيلها بما يُمَكِّنُ الفئات المعنية بها من الاستفادة من أحكامها، وتحقيق الغايات والاهداف المتوخاة منها، مع التنسيق في ذلك مع قطب تدبير وضعيات القضاة وقطب الميزانية والموارد البشرية بإدارة المجلس، وموافاتي بما يعترضكم من صعوبات أو إشكاليات أثناء التطبيق، علماً أن قراراً للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سيصدر ويُنشر بالجريدة الرسمية خلال الأسابيع المقبلة يحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات طبقاً للمادة 71 مكرر مرتين، **والسلام**.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.62 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 257/25 الصادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) التي صرحت بمقتضاه : « بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ليس فيه ما يخالف الدستور » ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 09.25

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة ؛

« 4 - الرخص بدون أجر.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - لا يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت «خطورته.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

«تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.»

«المادة 68. - لا يجوز ..... بنص «تنظيمي.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.»

«المادة 69. - إذا أصيب القاضي ..... عرض وضعيته على «المجلس.

«ويحق للقاضي ..... مباشرة عن المرض أو الحادث.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة «عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك «ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة «وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) «يوما متصلة ومؤدى عنها.»

«المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات الاستفادة من الرخص «الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في «المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار «للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :

«المادة 71. - تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«وتستفيد المرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن «أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) «أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة «واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن «الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود «أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل «فيما يخصه، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة «بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير «العمل.»

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1697.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير وتتميم ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على تغيير وتتميم النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1697.25 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير وتتميم ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 31 و37 و41 و45 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و64 و69 و70 و71 و72 و77 و78 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) :